

٢٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل ذبح الشاة من قفاها. هل يبيحها ذلك عن المذهب طيب وبيعوها. لا يبيحها احسنت. نسي ان يسمي عند ذبحه. هل تباح ذبيحته؟ نعم - 00:00:00

انت رايح فين ؟ احسنت. ذبح شاة ولم يسم. هل تحل ذبيحته احسنت ذبح الشاة وهو سكران هل تباح ذبيحته؟ احسنت احسنت لا تذبح صبي عمره تسع سنوات ذبح الشاة وسمى هل تحل ذبحته؟ نعم احسنت - 00:00:30

امراة نحرته ناقة هل تؤكل الناقة؟ نعم ملحد ذبح شاة هل تؤكل ذبيحته؟ لا اذبحك يهودي ذبح بقرة ولم يسمي هل تحل ذبيحته نعم دحين نعم دحين احسنت. نصراني ذبح شاة قال فيها باسم الصنم. او باسم - 00:01:10

عيسى او اسمي العذراء. هل تحل ذبيحته؟ نعم. لا تحل اراد ان يذكي البقرة بنحرها. هل يجوز ذلك نعم يجوز ولكنه خلاف الاولى. نعم يجوز لكنه خلاف اولي. احسنت. بهيمة تردت من شاهق - 00:01:50

فادركها وبها حياة الا انها كانت قد وصلت الى حالة لا تعيش معها بان آآ قطع نخاعها مثلا فهل تنفع فيها الزكاة على المذهب؟ هذا المشهور انها لا لا تنفع - 00:02:20

نعم احسنت مشهور انها لا تنفق الزكاة فيها. بارك الله فيكم. طيب تفضل شيخنا نسمع الابيات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي -

00:02:40

رحمه الله تعالى ويندب النحل ومن القيام والذبح مضجعا بشق شامي مستقبلا بما يذكر اوضح محل الذبح كت الشعرة ويكره التقطيع قبل الموتة ودور حفرة لاي القبلة وذبح ام في جنين يسري - 00:03:00

ان تم خلق مع نبات الشعر العطر في الوحشي مثل الذبح من مسلم مميز بجرحه بالعجز اوجد نية وبسمة له كل وحشي مباح قتله محدد او جرح تعلم ارسله مميز قد اسلم وما توانى في اتباع اثره ولم يقصر - 00:03:20

فرح لامره بارك الله فيكم. ذكر هنا المندوبات قالوا يندب النحر اي للابل من القيام حال كونها قائمة مقيدة معقولة الرجل اليسرى. في الصحيحين ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها. اناخ بدنته - 00:03:40

يعني يريد ان ينحرها وهي باركة. قال ابعثها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا يدل عليه قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي وهي قائمة قد صفت - 00:04:10

قوائمها قال والذبح اي المذبوح مبدا بشق شامي اي يكون مبدا على شقه الايسر وفي الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين قال انس رضي الله عنه فرأيت واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما - 00:04:30

بيده. لن يكون واضعا قدمه على صفاحهما الا اذا كانا مبدا. قال مستقبلا بما يذكر القبلة. بما يذكي ذبحا كان او نحرا. يستقبل به القبلة. وقد ثبت في موطأ ابني عمر رضي الله عنهما انه كان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن - 00:05:00

كنا القبلة ثم يأكل ويطعم. وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فيستحب اذا اراد ان يذكي ان يسرق بهذا الذي يذكيه القبلة. قال اوضح محل الذبح. رد الشفرة. اوضح محل الذبح. هذا من احسان الذبح - 00:05:30

ان يوضح محل الذبح بان يحلق الشعر ويزيل الصوف حتى تظهر البشرة. حد الشفرة اي سنها وهذا فيه اراحة بهيمة وهو من احسان الذبح. قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:05:50

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح. وليحد احدكم شفرته فليرح قال وينكر التقطيع قبل الموتة. لانه تعذيب للحيوان. وآآ خيفة ان يكون من ذلك لا من الذبح. تقطيع البهيمة قبل ان تخرج روحها. فيه تعذيب لها - [00:06:10](#)

ودور حفرة. لاجل القبلة. ودور حفرة يعني يحفظ حفرة مستديرة. ويجعل بهائم على طاها. فيذبح يذبح البهايم هكذا. فهذا مكروه. لماذا لاجل قبلي لانه اذا جعل البهائم على طرفها فان تكون مستقبل القبلة. ثم ايضا في - [00:06:40](#)

في اذية لها لان بعضها ينظر الى بعض حين الذبح. ثم قال وذبح ام في جنين ان تم خلق مع نبات الشعر. الجنين اذا وجد ميتا بسبب زكاة امه فانه تسري عليه زكاة امه. فيباح اكله. ان تم خلق الى - [00:07:10](#)

استوى خلقه ولو كان ناقص يد او رجل مع نبات الشعر شعر جسده. ويوضح هذا ما سأل عنه الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة - [00:07:40](#)

فنجد في بطنها الجنين القي ام نأكله؟ قال كلوه ان شئتم فان ذكاته زكاة امه اي زكاة كائنة في زكاة امه. فزكاة امه زكاة له. قال ان تم خلق مع نبات الشعر بهذا القيد - [00:08:00](#)

في الموطأ عين عمر رضي الله عنهما انه قال اذا نحرنا الناقة فزكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. وقال عبدالله بن كعب بن ما لك كان اصحاب رسول الله - [00:08:20](#)

صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين اي خرج شعره اذا اشعر الجنين فذكاته زكاة امه ثم انتقل الى النوع الثالث من انواع الذكاء. وهو العقر يعني الصيد بسهم - [00:08:40](#)

او بكلب معلم او بصخر معلم او حتى بالرصاص قال والعقر في الوحشي مثل الذبح من مسلم مميز بجرحه. هذا البيت خير منه اكثر نسخ منظومة. وليس في سراج ولا في زاد السالك. وما ذكر فيه مذكور في الابيات الثلاثة. فلا حاجة اليه - [00:09:00](#)

قال للعجز اي للعجز عن الحيوان. لا ان قدر عليه. او نية وبسمة. اوجب نية فلا يحل ما صاده مجنون او ما صاده سكران وكذلك مثلا لو انه رمى بسهم فوق السهم في غزالة قتلها - [00:09:30](#)

فلا يحن الاكل. لماذا؟ لعدم النية. لابد من النية انما الاعمال بالنيات. قال للعجز اوجب النية وبسمة اي عند ارسال الجارح يبسمه عند ارسال الجارح او يبسمه عند الرمي. قال الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم - [00:10:00](#)

اذكروا اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله وقال ايضا وان رميت سهمك فاذكر اسم الله. قال في اكل وحشي لا انسي - [00:10:20](#)

واختلفوا اذا ند الانس يعني اذا ند معناها هرب وشرذ مثلا ندة الابل او ندة ندة الغنم سبق ان الغنم تذبح والابل تنحر والبقر تذبح او حرب يجزي الوجهان والذبح اولى. لو انها ندت هل تؤكل بما يؤكل به الصيد؟ او لا - [00:10:40](#)

هل يجوز تذكيته بالة مثلا ترمى بشيء؟ او لا؟ قولان. المذهب ان العقل خاص بالوحشي كما قال الناظم في اكل وحشي اي نانسي. وقيل في المذهب بجواز عقل المستأنس اذا ند - [00:11:10](#)

وقال به آآ ابن العربي قال في الكفاف وابن حبيب طعن ما تردى يرى وطعن بقر ان ندا اذا لدى البقر فابن حبيب من ائمة المذهب يرى جواد طعنه يدل للجواز حديث رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابله - [00:11:30](#)

غنا الى ان قال فمد منها بعير. وكان في القوم خير يسيرا. فطلبوه فاعياهم. فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كوابد الوحش. فما مد عليكم - [00:12:00](#)

منها فاصنعوا به هكذا. الحديث في الصحيحين. ان لهذه البهائم اوابد. كأوابد الوحش. يعني انها قد اه تسلك مسلك الحيوان الوحشي. فما ند اي هرب عليكم منها فاصنعوا به هكذا - [00:12:20](#)

والعلماء اختلفوا في آآ حديث فبعضهم قال انه يدل على انه يجوز فيما مد من المستأنس ان يذكر بما يذكى به الصيد من الة مثلا وبعضهم قال انه يعني المقصود انه يحبسه - [00:12:40](#)

ليتمكن من ذكاته نعم تفضل تفضل بارك الله قال في اكل وحشي مباح قتله. مباح لا ان كان غير مباح كخنزير او غيره مما لا يباح وسيأتي ان شاء الله قريبا. اه ما - [00:13:00](#)

الكلام على ما يباح من الطعام. قال في اكل وحشي مباح قتله. مباح مثل ظبي مثلا. قتله محدد محدد هذا فاعل قتلة لا بد ان يكون محددا. فيصيب برأس السهم او يصيب اه رأس الرمح. لا بالعصا - [00:13:20](#)

او بالحجر مثلا لو انه مات بعضا او بحجر الحجر غير محدد. فاذا مات به فهذه موقوذة. داخلة في قوله تعالى هل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به؟ ومنحقة والموقوذة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن - [00:13:40](#)

المعراج عن السيد بن معراب قال المعراج هو السهم بدون الريش والنصل يعني هاي السهم بدون الريش في اسفله بدون حديدة التي تكون في اعلاه. قال اذا اصبت بحده فكن. واذا - [00:14:00](#)

اتصلت بعرضه فانه وقيد فلا تأكل. فلا بد ان يكون محددا هذا قول ناظم قتلة محدد. لا بد ان يكون قتله بمحدد. ومنه من القتل بالمحدد من صيد بالرصاص. قال او جرح من كلب او طير - [00:14:20](#)

معلم بحيث انه اذا امره ائتمر واذا نهاه انتهى لابد من هذا اما اذا كان خير معلم فانه لا يحل صيده. والاصل في هذا قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات - [00:14:40](#)

وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن اما علمكم الله. فكونوا مما امسكنا عليكم. واذكروا اسم الله عليه. واتقوا الله ان الله سميع الحساب يعني احل لكم الطيبات واحل لكم ايضا ما صادته جوارحك الملعلمات. هذا المعنى - [00:15:00](#)

قال او جرح تألم. ارسله مميز لابد ان يكون الصائد مميزا. فلا يباح اكل ما صاده غير مميز ولا المجنون ولا السكران لان النية شرط في الحل. قال ارسله ميز قد - [00:15:20](#)

اسلم اذا لا يؤكل ما صاده المجوسي وهذا محل اتفاق. ولا يؤكل ما صاده الكتابي وهذي مسألة فيها خلاف بين العلماء. هل يحل صيد الكتاب او لا يحل؟ احل الله لنا ذبيحته وطعام - [00:15:40](#)

الكتاب حل لكم. اما الصيد فالمشهور في المذهب انه لا يحل من الصيد الا ما صاده مسلم. لقوله تعالى تناله اي ورماحكم ولقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم - [00:16:00](#)

الخطاب في الآية للمسلمين وهذا ما جعل الامام مالكا في المشهور من المذهب يقصر اباحة اكل الصيد على ما صاده لكن اه خالفه جماعة من اصحابه كابن وهب واشهب فاجاز صيد الكتابي واختاره - [00:16:20](#)

من ائمة المذهب الباقي وابن رشد وابن العربي وقال به جمهور العلماء لعموم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم طعامكم حن لهم. اه بل الصيد تنتفي عنه الشبهة التي ترافق الذبح لانه ابعد من ان يقصد - [00:16:40](#)

التقرب الى الله قصد التقرب الى الله ابعد في الصيد منه في الذبح. او من ان يسمى عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى. فهذا المشهور في المذهب انه لابد ان يكون الصائب مسلما. والقول الاخر في المذهب وهو مذهب الجمهور انه كما تحل ذبيحة كتابي - [00:17:00](#)

انه ماذا صاده الكتابي؟ قال وما توانى في اتباع اثره وما توانى اي مرسل الجرح الصائب مات وانا لم يتراخى في اتباع اثره في اتباع الصيد والجرح اما اذا تراخى في طلبه - [00:17:20](#)

فانه لا يؤكل. لاحتمال ادراك ذكاته لو انه جد. واتباع اثره فاذا لم يتوانى فاما ان يدركه قد آ مات قتله الجرح او ان يدركه حيا. اذا ادركه قد مات فهذا صيد يحل اكله. واذا ادركه حيا ذبحه. اما اذا توانى في اتباعه توانى الصائل في - [00:17:40](#)

الجرح الذي يتبع الصيد فانه لا يؤكل. لاحتمال ادراك ذكاته لو انه جد واتبعه. قال ولم يقصر جرح في امره الحال مع ان الصائد لم يتوانى في اتباع اثره الحال انه لم يقصر جرح في امره اما اذا قصر - [00:18:10](#)

جرحوا اذا قصر يعني مثلا كلب معلم اذا قصر في طلب الصيد بان تشاغل بغيره تشاغل تشاغل مثلا بجيفة ثم لحقه فقتله لم يؤكل كذلك. هذا العطر بقي عن ناظم من انواع الذكاة - [00:18:30](#)

النوع الرابع وهو ما تموت به سائر حشرات الارض التي لا دم لها. انها تحل باهلاكها باي مهلك بنية الذكاة. قال خليل وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به هو يفتقر الى تذكية باي شيء يموت به والجمهور على انه لا يفتقر الى ذكاهه - [00:18:50](#)
وهو قول مطرف من ائمة المذهب لحديث احد ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وصح جمع من الائمة وقفه عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن انه حكم الرفع لانه قالوا حلت هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت -

[00:19:20](#)

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياك - [00:19:40](#)